

## العلل الصغير

للإمام

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك الترمذي

المتوفى سنة 279 هـ













هشام بن حسان، وعبدالمك بن عبدالعزيز بن جريج، وسعيد بن أبي  
 عزوبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن  
 زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم  
 من أهل العلم والفضل صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة فنرجو لهم  
 بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله به المسلمين فيهم القدوة فيما صنفوا  
 وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال وقد وجدنا  
 غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال منهم:

الحسن البصري وطاوس تكلموا في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير  
 في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث  
 الأعور، وهكذا زوي عن أيوب السخيتاني، وعبدالله بن عون، وسليمان  
 النيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي،  
 وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح،  
 وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم تكلموا في الرجال وضعفوا.





حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ الْبَرِّيَّ، وَرَوْحَ بْنَ مُسَافِرٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ، وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، وَأَيُّوبَ بْنَ خُوَظٍ، وَأَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ، وَنَصْرَ بْنَ طَرِيفٍ هُوَ أَبُو جُزَيٍّ وَالْحَكَمُ وَحُبَيْبٌ.

وَالْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَحُبَيْبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ وَكَانَ آخِرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا. قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَمَوَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَتَّبِعُهُمْ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ وَأَخْبَرَني مُوسَى بْنُ جِرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُويَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.











وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي مُقَاتِلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَأَلَ عَلِيٌّ، عَنْ كَوْرِ الزَّنْبُورِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا أَقُولُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ لِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، فَدُ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تَسُدُّدًا، فَقَالَ: لَا؛ بَلْ أُشَدُّدُ، قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ كَانَ.





أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ،  
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلِيٍّ فَصَيَّرْتُهَا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا وَقَدْ رَوَى  
يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ.

وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا تَلَّكَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، قَالَ: عَلِيٌّ،  
قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَاسِ، قَالَ:  
يَحْيَى، ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: ويروى عن ابن أبي ليلي نحو هذا غير شيء كان  
يروى الشيء مرة هكذا ومرة هكذا يُغَيَّرُ الإسناد.



فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنْ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
 إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ  
 الْأَسْقَعِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:  
 كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ، اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
 بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ:  
 كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي،  
 وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ  
 عَلَى حُرُوفِهِ.





حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: إِتَى لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعْتُ أُذْنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَنْبَتُ؛ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، أَمْ مِسْعَرٌ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَنْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْفُؤُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكَتُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ: شُعْبَةُ مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا إِلَّا أَنْبَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ أَنْبَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَنْبَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَنْبَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ؛ إِلَّا حَيَانَ الْبَارِقِي فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.















حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ، قَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهَ لَا شَيْءٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَالتَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهَ الرِّيحِ. ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ، قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَحْيَى لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا سُورَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ ضَعَفَ الْمُرْسَلُ؛ فَإِنَّهُ ضَعْفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَيِّمَةِ  
حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ  
غَيْرِ ثِقَةٍ، قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارِ،  
حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ، يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الْجَهَنِيِّ؛ فَإِنَّهُ  
ضَالٌّ مُضَلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ  
كَذَابًا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، هِيَ  
عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ، وَكَانَ مِنْ أَفْرِضِ  
النَّاسِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،  
يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا  
حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرَّجَالِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ، ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: تَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَتْ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يَنْتَظِرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَذَاكِرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.



قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ  
وزائدة، قَالَ: عَلِيٌّ وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ  
بْنِ جُبَيْرِ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبِ شُعْبَةَ  
لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ: سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ  
شُعْبَةَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا  
أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا كُلِّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مِثْلَهُمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا  
يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا  
ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانِيهِ،  
رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.





مِثْلَ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ نَافِعٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ، مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، وَأَبُو السَّائِبِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسودِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غِيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كَرِيبٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كَرِيبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُدَاكِرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْزَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ  
لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ  
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ  
السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا وَاتَّوَكَّلْ، أَوْ أَطْلِقْهَا وَاتَّوَكَّلْ، قَالَ: «أَعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ  
أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ  
الْمَنْفَعَةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِالْأَبْرَحْمَتِهِ.

